قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٤

فى شأن الرسوم المقررة لأداء امتحان مسابقة القبول بالمدارس الإعدادية والإعفاء منها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيم التعليم الإعدادى العام والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة بكتابه رقم ١٨١٦ المؤرخ ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى البند ثالثا من المادة ٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتى :

"ويعفى طلبة المدارس الرسمية والخاصة المجانية من أداء هذا الرسم".

مادة ٢ — ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من العام الدراسى ١٩٦٣/١٩٦٤ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات التعاونية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات التعاونية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادتين ٢٧ و ٢٨ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه النصان الآتيان :

"مادة ٢٧ — يشترط فيمن يكون عضوا بمجلس إدارة الجمعيات التعاونية الشروط الآتية :

(١) أن يكون من رعايا الجمهورية العربية المتحدة ومتمتعا بحقوقه السياسية والمدنية .

(٢) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس فى إحدى الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(٣) أن يكون مسددا ما عليه من ديون أو عهد مستحقة الأداء للجمعية.

(٤) ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم أو لحساب غيرهم عملا من الأعمال التى تدخل فى أغراض الجمعية وتتعارض مع مصالحها .

(٥) أن يكون عضوا فى الاتحاد الاشتراكى العربى .

ولا يسرى هذا الشرط على الهيئات التى لم يصدر قرار بتنظيم عضويتها فى الاتحاد الاشتراكى العربى .

(٦) أن يكون قد مضى على عضويته بالجمعية خمسة عشر يوما على الأقل سابقة على فتح باب الترشيح .

(٧) ألا يكون موظفا فى جهة رسمية أو أهلية لها اتصال بنواحى الإدارة ، أو الإشراف أو التوجيه أو التحويل أو التحصيل بالنسبة للجمعيات التعاونية .

(٨) أن تكون إقامته العادية فى منطقة عمل الجمعية .

(٩) ألا يكون من رجال الإدارة ويشمل ذلك العمد والمشايخ ومشايخ الخفراء ووكلاءهم والخفراء ، وذلك بالنسبة للجمعيات التعاونية والزراعية" .

"مادة ٢٨ — تسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة إذا فقد شرطا من شروطها ، كما يجوز إسقاط عضوية مجلس الإدارة بقرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة بعد إجراء تحقيق مع العضو أو بقرار من الجمعية العمومية فى الحالات الآتية :

(١) تكرار التخلف عن حضور جلسات مجلس الإدارة بدون أعذار مقبولة يقرها المجلس .

(٢) العبث بسجلات الجمعية وأوراقها وأختامها وتعمد إتلافها أو إساءة استعمالها .

(٣) استغلال السلطة وعدم مراعاة العدالة فى توزيع الخدمات .

(٤) الادلاء ببيانات غير صحيحة مع علمه بعدم صحتها بقصد عرقلة الإنتاج أو عرقلة تحقيق أغراض الجمعية .

(٥) عدم رد العجز فى العهد الشخصية خلال الأجل الذى يعينه مجلس الإدارة لذلك .

(٦) ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٧٨ و ٧٩ من هذا القانون والمادة ١١٣ مكرر من قانون العقوبات .

(٧) إذا أتى عملا من شأنه الإضرار بمصالح الجمعية أو انتظام العمل فيها .

وعلى العضو الذى تقرر إسقاط عضويته أن يبادر بتسليم ما فى عهدته من أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها إلى مجلس إدارة الجمعية .

ويكون الطعن فى قرار الجهة الإدارية المختصة بالكيفية المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من هذا القانون .

ولا يجوز للعضو الذى أسقطت عنه العضوية أن يعيد ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ إسقاط عضويته".

مادة ٢ — ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

☆ بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بالمعادلات الدراسية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بالمعادلات الدراسية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالبند ٢٩ من الجدول المرافق للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه بالنص الآتى :

اسم المعهد أو الشهادة الدراسية	تقدير الشهادة أو المؤهل
٢٩ — زراعة متوسطة نظام قديم ...	الدرجة السابعة من تاريخ التعيين

مادة ٢ — لا تصرف الفروق المالية المترتبة على تنفيذ هذا القانون إلا من تاريخ العمل به .

مادة ٣ — لا يجوز الاستناد الى الأقدمية الاعتبارية أو الدرجة الرجعية التى يرتبها هذا القانون للطعن فى القرارات الإدارية الخاصة بالتعيينات أو الترقيات أو النقل متى كانت صادرة قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر